

المقرّر 1/2

تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية وبرنامج عمل مؤتمر الأطراف فيها

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية:

(أ) لاحظ التزام كل دولة طرف بموجب المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية⁽¹⁾ بأن تقدّم إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية معلومات عن برامجها وخططها وممارساتها وكذلك عن تدابيرها التشريعية والإدارية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية؛

(ب) أكّد مجدداً مقرّره 2/1، الذي طلب فيه إلى الدول الأطراف أن تجيب بسرعة على الاستبيان الذي عمّمته الأمانة حول المسائل المستبانة في ذلك المقرّر ودعا فيه الدول الموقّعة إلى توفير المعلومات التي طلبتها الأمانة عن تلك المسائل؛

(ج) لاحظ بقلق أن التقرير التحليلي الذي أعدته الأمانة⁽²⁾ استند إلى الردود المتلقّاة، والتي لم تمثّل سوى 47 في المائة من الدول الأطراف في الاتفاقية؛

(د) حثّ الدول الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد على أن تقدّم ردودها على الاستبيان إلى الأمانة في أجل أقصاه 31 آذار/مارس 2006، وأن تضمّنوها، في حالة عدم الامتثال لأحكام الاتفاقية، أسباب عدم الامتثال؛

(هـ) دعا الدول الموقّعة التي لم تفعل ذلك بعد إلى أن تقدّم أيضاً المعلومات التي طلبتها الأمانة؛

(و) ناشد الدول الأطراف والدول الموقّعة أن تستعرض التقرير التحليلي الذي أعدته الأمانة لمؤتمر الأطراف في دورته الثانية وأن تسترشد به في إعداد ردودها على الاستبيان وتحديث معلوماتها، إن وجدت (انظر الفقرة الفرعية (م) أدناه)؛

(ز) لاحظ بقلق أن عدداً من الدول الأطراف لم يف بعد بالتزاماته بموجب الاتفاقية؛

(ح) حثّ الدول الأطراف التي لم تف بعد بالتزاماتها بموجب الاتفاقية على أن تتخذ خطوات للقيام بذلك في أقرب وقت ممكن وأن تقدّم إلى الأمانة معلومات عن تلك الخطوات لكي تعرضها على مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة؛

(1) المرفق الأول لقرار الجمعية العامة 25/55.

(2) Corr.2 و CTOC/COP/2005/2.

(ط) شجّع الدول الأطراف والدول الموقّعة التي لاقت صعوبات في توفير المعلومات التي طلبتها الأمانة وفقا للمقرّر 2/1 وهذا المقرّر أو في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية على أن تلتزم المساعدة من الأمانة في ذلك الشأن؛

(ي) طلب إلى الأمانة أن توقّر هذه المساعدة، رهنا بتوافر الموارد من خارج الميزانية؛

(ك) حثّ الدول الأطراف على أن تستعرض ما إذا كانت قد أوفت بالتزاماتها الإبلاغية المشار إليها في الاتفاقية، وخاصة في الفقرة 3 من المادة 5، والفقرة 5 من المادة 16، والفقرتين 13 و 14 من المادة 18، والفقرة 6 من المادة 31؛

(ل) حث أيضا الدول الأطراف على أن تستعرض ما إذا كانت قد زوّدت الأمين العام بالمعلومات عن تشريعاتها الوطنية، وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة 2 (د) من المادة 6، والفقرة 5 من المادة 13 من الاتفاقية؛

(م) طلب إلى الدول الأطراف التي أجابت على الاستبيان الذي عمّمته الأمانة وفقا للمقرّر 2/1 وقدمت المعلومات أو التشريعات المطلوبة بموجب الاتفاقية وفقا للمواد المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (ك) و(ل) أعلاه، أن تحدّث تلك المعلومات أو التشريعات حسب الاقتضاء؛

(ن) طلب إلى الأمانة أن تقدّم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة تقريرا تحليليا تدرج فيه المعلومات التي تتلقاها عملا بهذا المقرّر، وأن تكفل تضمّنه تفاصيل بالقدر الكافي الذي يمكّن المؤتمر من استعراض تنفيذ الاتفاقية وهذا المقرّر؛

(س) طلب أيضا إلى الأمانة أن تقدّم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة ما تتلقاه من معلومات جديدة أو محدّثة عملا بالفقرتين الفرعيتين (ك) و(ل) أعلاه؛

(ع) قرّر أنه، دعما لاستعراض مؤتمر الأطراف الدوري لتنفيذ الاتفاقية، ينبغي للأمانة أن تجمع معلومات عن المواضيع التالية لتقديمها إلى المؤتمر في دورته الثالثة، مستعينة في ذلك بالاستبيان الذي أقره المؤتمر في دورته الثانية :

1' مسائل عدم الامتثال للاتفاقية وأسباب عدم الامتثال؛

2' غسل الأموال (المادة 7)، في نطاق أحكام الاتفاقية؛

3' مدى ملاءمة الجزاءات (المادة 11)؛

4' التعاون الدولي لأغراض المصادرة (المادة 13)؛

5' التصرف في عائدات الجرائم المصادرة (المادة 14)؛

- ‘6‘ تسليم المجرمين (المادة 16)؛
- ‘7‘ نقل الأشخاص المحكوم عليهم (المادة 17)؛
- ‘8‘ المساعدة القانونية المتبادلة (المادة 18)
- ‘9‘ التحقيق في قضايا الجريمة المنظّمة عبر الوطنية (المواد 19 و 20 و 26)؛
- ‘10‘ حماية الشهود والضحايا (المادتان 24 و 25)؛
- ‘11‘ التعاون الدولي على إنفاذ القانون (المادة 27)؛
- ‘12‘ تدابير المنع (المادة 31)؛
- (ف) طلب إلى الأمانة أن تجتمع من الدول الأطراف في الاتفاقية والدول الموقّعة عليها المعلومات اللازمة لتحليل المواضيع الواردة في الفقرة (ع) أعلاه، مستعينة في ذلك الغرض بالاستبيانين اللذين جرى بالفعل إعدادهما وفقا للإرشادات التي قدّمها مؤتمر الأطراف في دورته الثانية؛
- (ص) شجّع الدول الأطراف والدول الموقّعة على أن تشمل وفودها إلى الدورة الثالثة للمؤتمر خبراء في المواضيع المدرجة قائمتها في جدول أعمال تلك الدورة؛
- (ق) طلب إلى الدول الأطراف أن تجيب بسرعة على الاستبيان الثاني الذي توّعه الأمانة؛
- (ر) دعا الدول الموقّعة أيضا إلى أن توفّر المعلومات التي تطلبها الأمانة؛
- (ش) طلب إلى الأمانة أن تقدّم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة تقريرا تحليليا يستند إلى الردود على الاستبيانين لمناقشتها.
- (ت) طلب أيضا إلى الأمانة أن تقوم، إذا أمكن، بتصنيف المعلومات الواردة في الردود على الاستبيانين في شكل جدول يعيّن كل واحد على حدة من البلدان التي أجابت عليهما.